

قرر :

مادة ١ - يضاف التذييل الآتي إلى كل من البندين ٨٠٦ ، ٨٠٩ بالجدول حرف (١) من تعريف الرسوم الجمركية :

« الوحدات المفككة والأجزاء المستوردة بقصد التجميع محليا ، تعفى من رسم الوارد ويحصل عليها الرسم القيمي بواقع ١٪ وذلك بالشروط التي تضعها مصلحة الجمارك » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في إقليم مصر لمدة سنتين من تاريخ نشره ما صدر برأيه الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات إلى إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية والمراسم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمي على جميع البضائع المستوردة والمراسم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها في إقليم مصر حتى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل رسوم الوارد والرسم القيمي على الأصناف المدرجة في الجدول المرافق وفقا للفتاات الواردة فيه ، بدلا من الفتاات المعمول بها الآن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في إقليم مصر ما صدر برأيه الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ١١ - مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة على الشؤون المالية للهيئة يقوم بمراجعة حساباتها مراقب مالي يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ - يعد مدير الهيئة مشروع الميزانية شاملا لجميع أبواب الإيرادات والمصروفات ويعرضها على مجلس إدارة الهيئة . ويصدر باعتماد ميزانية الهيئة قرار من رئيس الجمهورية .

ويعرض مدير الهيئة الحساب الختامي مشفوطا بقرار المراقب المالي على مجلس إدارة الهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء السنة المالية لها .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما صدر برأيه الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٧ لسنة ١٩٦٠

بإضافة تذييل سبتهين ٨٠٦ و ٨٠٩ بالجدول حرف (١) من التعريفات الجمركية بإقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعريفات الجمركية والمراسم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمي على جميع البضائع الواردة والمراسم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

الحد الشرقى : القطعتان رقما ٢ ، ٤ بطول ٤٠ مترا .

الحد القبلى : شارع نمرة ٧ بطول ٣٩ مترا .

الحد الغربى : شارع يوسف شريف بطول ٥٨,٥٠ مترا .

مادة ٢ - على ملاك القطعة وشاغلها تسليمها إلى منطقة الجيزة التعليمية لاستخدامها في الغرض المطلوب من أجله .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار وله في سبيل ذلك الاستعانة بمن يلزم من الموظفين العموميين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٢٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٦٠

بالاستيلاء على مبنى لصالح مدرسة السويس الإعدادية للبنات بالسويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاستيلاء على المقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومطاهد التعليم ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترجع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارات ؛

الجدول

رقم طلب	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	رقم الوارد	نسبة الرصيد القيسى
٥٨١	طوب نارى وقطع نارية للبناء : (١) قاعدتها الالومينا : (١) تقل نسبة الالومينا فيها عن ٥٠٪	١٠٠ ك.ق	٠,٢٧٥	٠,٢٧٥٪
	(٢) تبلغ نسبة الالومينا فيها ٥٠٪ أكثر	بالقيمة	٠,٤	٠,٤٪
	(ب) غيرها (ويشمل أنواع الطوب الأخرى من قاعدة غير الالومينا) ...	*	٠,٤	٠,٤٪

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٩ لسنة ١٩٦٠

بالاستيلاء على قطعة أرض فضاء رقم ١٢ بشارع نمرة ٧ بمينل الروضة بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاستيلاء على المقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومطاهد التعليم ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترجع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارات ؛

قرر :

مادة ١ - استولى على قطعة الأرض الفضاء رقم ١٢ بشارع نمرة ٧ بمينل الروضة بالقاهرة ومساحتها ١٨٥٠ مترا مربعا تقريبا لاتخاذها فناء لمدرسة أحمد ماهر الإعدادية الجديدة وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : للقطعة رقم ٤ بشارع ذوالفقار باشا بطول ٣٨ مترا تقريبا .